

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989، المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989.

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أبريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول 28 و 45 و 51 الفقرة (و) من الاتفاقية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 28 (جديد) - ايام الاعياد

ان ايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر هي : غرة ماي، 20 مارس، 25 جويلية، اليوم الاول والثاني لعيد الفطر، اليوم الاول والثاني لعيد الاضحى، المولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية.

ان الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه الايام لهم الحق في زيادة في الاجر بـ (100 %).

وتعتبر ايام الاعياد غير خالصة الاجر، ايام عمل عادية ان لم يبطل فيها العمل.

الفصل 45 (جديد) - حفظ الصحة والسلامة

المستاجر مطالب بتهيئة المحلات وجعلها مستجيبة لكل شروط حفظ الصحة والسلامة فيتعين عليه ان يعد بالخصوص احواضا لغسل الايدي والوجوه ومراحيض وبيوتا لحفظ ملابس الشغالين كما يتعين عليه تهيئة محل يقضي فيه الشغالون الراحة المخصصة لهم بين حصتي العمل هذا في صورة ما اذا كانوا مضطرين لعدم الرجوع الى منازلهم.

ويوضع على ذمة الشغالين ادواش مجهزة بالماء الساخن بحساب دوش واحد لكل 20 عاملا اما بالنسبة للمؤسسات التي تشغل اقل من 20 عاملا يجب عليه توفير دوش واحد وللعمال الحق في التمتع بنصف ساعة (داخل فيها خلع ولبس الثياب) في الاسبوع قصد الاغتسال بالتناوب وتكون خالصة الاجر من طرف المؤسسة شريطة ان يتم فعليا وخارج اوقات العمل.

وان التدابير اللازمة لسلامة العامل وصيانيته من الاخطار التي يمكن ان تتعرض لها صحته بموجب مهنته يقع ضبطها بعد استشارة اللجنة المتنافسة وبعد ان يتم تركيز اللجنة الاجبارية لحفظ الصحة والسلامة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وان عدم مراعاة المتعضيات الواردة بالفقرات السابقة يحمل المستاجر مسؤولية. يجب ان يوضع صندوق ادوية على ذمة العملة للعلاج الاستعجالي البسيط، وقائمة الادوية الواجب توفرها في هذا الصندوق يعينها طبيب المؤسسة.

كما يجب على المستاجر توفير وسيلة نقل لاسعاف متضرري حوادث الشغل كلما استوجب ضرورة نقله.

يجب على المؤسسات ان تمتثل للتشريع الجاري به العمل المتعلق بحفظ الصحة والسلامة المهنية بما في ذلك احكام مجلة الشغل المتعلقة بطب الشغل (الفصول 153 وما بعده) ومقتضيات الامر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 اكتوبر 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة. اما المؤسسات الاخرى التي تغطيها الإتفاقية الحالية والتي لا تدخل في مجال تطبيق الفصل 153 وما بعده من مجلة الشغل فيمكن لها ان تكون من نفسها جمعية طبية للمقاولات المشتركة قصد احداث مركز طبي على المستوى الجهوي او المحلي وذلك لتسهيل اجراء الفحص عند الاستخدام او فحص الرقابة السنوي. وبالنسبة لجمع ما لم يقع توضيحه في هذا الفصل فعلى الطرفين المتعاقدين الاستناد الى التشريع الجاري به العمل.

### ملحق تعديلي عدد 3

#### لاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني

بين المضمين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- الغرفة النقابية للبناءات المعدنية.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل.

- الجامعة العامة للمعادن.

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 30 أوت و3 سبتمبر 1974.

الفصل 51 الفقرة «و» (جديدة) - منحة السكن

يتمتع جميع اصناف العمال والموظفين بمنحة سكن شهريا تسند بنفس الصيغة والشروط المعمول بها بالنسبة لمنحة النقل وضبط مقدارها كالاتي :

- 6 دنانير : بداية من غرة جويلية 1990.

- 7,500 دنانير : بداية من غرة جويلية 1991.

- 9 دنانير : بداية من غرة جويلية 1992.

بالنسبة للعملة الذين يتمتعون قبل غرة جويلية 1990 بمنحة سكن يفوق مقدارها 5 دنانير، فانهم ينتفعون بزيادة جمالية بـ 4 دنانير موزعة على ثلاث سنوات كما يلي :

- دينار : بداية من غرة جويلية 1990.

- 1,500 دينار : بداية من غرة جويلية 1991.

- 1,500 دينار : بداية من غرة جويلية 1992.

الفصل - 2 - تطبيق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي للاتفاقية المشار اليها اعلاه حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة جويلية 1990.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة جويلية 1991.

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة جويلية 1992.

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على جميع العمال حسب اصنافهم المهنية بما في ذلك الذين تفوق اجورهم الاساسية الاجور الواردة بالجدولين عددي 3 و4 المصاحبين للملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المذكورة اعلاه، المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1990 . مع مراعاة احكام الفصلين الاول والثاني اعلاه.  
تونس في 12 سبتمبر 1990.

عن المنظمات النقابية للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيجلاني

رئيس الغرفة النقابية للمباني المعدنية

حسن اندريس

عن المنظمات النقابية للعمال

الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

اسماعيل السحباوي

الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن

حسن الكنزاري